



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

دورة: 2023

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبية: جميع الشعب

المدة: 02 ساعة و30 دقيقة

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «... ولا يبغ بعضكم على بَيْنِ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عَبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِخَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [أخرجه مسلم]

المطلوب:

(1) عرف الصحابي راوي الحديث.

(2) في الحديث نهي عن أخلاق سيئة لاما لها من اثر على صحة المسلم وعقيدته.

أ- سمة نوع الصحة التي تتأثر بهذه الأخلاق السيئة، واذكر مفهومها، واستتدرج طريقة من طرق حفظها من الحديث.

ب- استخرج من الحديث أثرا من آثار العقيدة الإسلامية على المجتمع، ثم اشرحه، وحدد محل الشاهد.

(3) حرم الإسلام الاعتداء على الأعراض لحفظ النسل. حدد من الحديث المقاصد التي تشتراك مع حفظ النسل، ثم اربط تلك المقاصد بأنواع العقوبات التي شرعت لحفظها.

(4) يحرم "عقد الزواج وقت صلاة الجمعة" قياسا على "حرمة البيع وقت صلاة الجمعة" لعلة جامعة بينهما.

أ- استتبع هذه العلة، ثم بين شروط المقاييس (الفرع). ب- برهن من خلال القياس على مرونة الشريعة الإسلامية.

(5) استخرج من الحديث حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَيْنِيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

المطلوب:

(1) استخلص من الآية سببا من أسباب الميراث، ثم حدد محل الشاهد، واشرح هذا السبب.

(2) ميز بين من يرث وطريقة إرثه ومن لا يرث من هؤلاء الأشخاص: الزوج - ابن البت - البنت.

(3) يدعى المستشارون أن في قوله تعالى: ﴿فَلَذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَيْنِيْنِ﴾ ظلم للمرأة، رغم أن علم الميراث يقوم على قيم منها: العدل.

أ- صنف قيمة العدل، ثم اختر القيمة التي يتحققها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد، واشرحها.

ب- فند شبهة المستشارين اعتمادا على ما درست، ثم أبرز دور العقل في ذلك.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ رَّبَّى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَقَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا» . [رواه أبو داود]

المطلوب:

(1) عرف الصحابية راوية الحديث.

(2) أشار الحديث إلى خاصية من خصائص العقوبة في الإسلام.

أ- سُمِّ هذه الخاصية، وحدد ما يدل عليها من الحديث.

ب- اذكر ثلاث حكم من تشريع العقوبات في الإسلام.

(3) نص الحديث على جملة من الجرائم وعقوباتها.

أ- استخرج جريمتين وعقوبيهما من الحديث، ثم بين نوع العقوبة.

ب- الجرائم منكرات تتعدد مراتب تغييرها. سُمِّ المرتبة الواردة في الحديث، واستدل عليها بنص شرعي.

(4) في الحديث إشارة إلى عنایة الإسلام بالصحة.

أ- حدد نوع هذه الصحة. ب- بين كيفية المحافظة عليها من الحديث.

(5) استخرج من الحديث حُكْمًا وفَائِدَتَيْنِ.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

السند الأول: «... إِنَّ اللَّهَ سَبَّانِهِ مَا شَرَعَ حُكْمًا إِلَّا لِمَصْلَحةٍ، وَإِنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادِ هِيَ الْغَايَةُ الْمُقْصُودَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَحْکَامِ، إِذَا سَاءَتِ الْوَاقِعَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا الْوَاقِعَةُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي عَلَةِ الْحُكْمِ، قَضَتِ الْحِكْمَةُ وَالْعَدْلُ أَنْ شُساوِيْهَا فِي الْحُكْمِ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحةِ...».

السند الثاني: «... مَصَالِحُ النَّاسِ تَتَجَدَّدُ وَلَا تَتَنَاهِي، فَلَوْلَمْ شُرِّعْ الْأَحْکَامُ لِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَقَفَ التَّشْرِيفُ عَنْ مُسَايِرَةِ تَطْوِيرَاتِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، وَهَذَا لَا يَتَفَقُّ وَمَا فُصِّدَ بِالْتَّشْرِيفِ مِنْ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ...».

[علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. ص 85، 58 . ط 8] (بتصرف)

المطلوب:

(1) استبسط من السند الأول ما يلي:

أ- مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، ثم استخلص تعريفه من السند نفسه.

ب- المقصود العام من التشريع الإسلامي موظفا العبارة الذالة عليه من السند.

(2) في السند الثاني مصدرٌ تشريعي آخر، استخرجه. ثم بين وجهاً للاتفاق بين المصادرتين من خلال السندتين.

(3) استخلص من السند الثاني خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة، ثم اشرحها.